



22 جانفي 2015

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

106

الموضوع: حول معلوم الجولان على العربات السيارة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 جانفي 2015

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه على إثر عودتكم نهائيا إلى تونس سجلتم سيارتكم بتاريخ 04 فيفري 2014 دون إبرام عقد تأمين في الغرض باعتبار عدم استعمالكم لها سنة 2014. وفي شهر جانفي 2015 اتجهتم إلى القباضة المالية لتسوية وضعيتها بعنوان معلوم الجولان فطالبكم بدفع المعلوم المذكور بعنوان سنتي 2014 و2015 وعلى هذا الأساس طلبتم إعفاءكم من دفع معلوم الجولان بعنوان سنة 2014 باعتبار عدم استعمالكم لها خلال هذه السنة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يوظف معلوم الجولان على العربات السيارة سنويا بمبلغ يتراوح بين 60 د و1950 د حسب القوة الجبائية للسيارة. ويقع تدارك الإعفاءات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال.

وعلى أساس ما سبق وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار عدم تقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة موضوع التوظيف فإن معلوم الجولان يبقى مستوجبا بعنوان سنتي 2014 و2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ويتفويض منه
المطابقين العماد البراسانت
والتشريع المجهاني
الإمضاء: هيبية جراد اللواتي